

مقدمة المبحث الأول : الشخصية المعنوية للدولة المطلب الأول : المقصود بالشخصية المعنوية للدولة الفرع الأول : إنكار الشخصية المعنوية للدولة الفرع الثاني : تأيد الشخصية المعنوية للدولة الفرع الثالث : المساواة بين الدول المبحث الثاني : السيادة المطلب الأول : مفهوم السيادة للدولة الفرع الأول : المقصود بسيادة الدولة الفرع الثاني : خصائص سيادة الدولة الفرع الثالث : مظاهر السيادة المطلب الثاني : نظريات سيادة في الدولة الفرع الأول : نظرية سيادة الحاكم الفرع الثاني : نظرية سيادة الأمة الفرع الثالث : نظرية سيادة الشعب المبحث الثالث : خضوع الدولة للقانون المطلب الأول : التطور التاريخي لخضوع الدولة للقانون المطلب الثاني : النظريات الفلسفية لدولة القانون المطلب الثالث : المبادئ الوضعية التي تقوم عليها دولة القانون مقدمة فهي عبارة عن مؤسسة سياسية ذات سلطة ملزمة في إقليم معينة على الشعب المكون لها ، فما قمنا بصد ذكره يمثل أركان الدولة فلا تقوم أي دولة إلا بها ، إضافة إلى ذلك فلكل دولة خصائص تميزها عن باقي الدول الأخرى ، و من خلال قراءتنا للمراجع المتحصل عليها قمنا بتسطير خطة سنقوم من خلالها البحث ما هي هذه الخصائص ؟ المبحث الأول : الشخصية المتمتع الدولة بالشخصية المعنوية أو القانونية المطلب الأول : المقصود بالشخصية المعنوية *la personne morale* المعنوية للدولة الشخص المعنوي هو شخص قانوني متميز على الآدميين بأنه قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات . بمعنى أهلية الوجوب و أهلية الأداء. و لقد ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار الشخصية للدولة و البعض الآخر إلى إثباتها الفرع الأول : إنكار الشخصية المعنوية للدولة يذهب أصحاب هذا الفريق إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة لأنهم يعتبرون الدولة على أنها ظاهرة اجتماعية موجودة بانقسام فئتين حاكمة و محكومة و فالفئة الأولى هي التي تضع القوانين و الثانية تخضع لتلك القوانين و اجتماعية موجودة بانقسام فئتين حاكمة و محكومة و فالفئة الأولى هي التي تضع القوانين و الثانية تخضع لتلك القوانين و (جيز *jen'ai jamais déjeuné avec* أنه لم يتناول طعامه مع شخص معنوي (*G Jeze* لسلطانها . ومنهم من ذهب إلى القول (جيز *une personne morale* و كذلك النمساوي كلسن الذي يرى أن الدولة مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، و بالتالي *G.* و أما *Führer* الفوهرر يرفض كل من هؤلاء الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية للدولة ذلك أنه هو الذي ينشئ الدولة ويفرض القانون و يمنح السلطة رمز الحدة العرقية الذي يقود المجتمع إلى مثله الأعلى المتمثل في السواد الجنس الآري ، و أما الماركسية يرون *Führer* أن الدولة هي جهاز يخدم الطبقة المستغلة و إجبار الطبقة الكادحة على قبول المر الواقع و هذا كله ما هو إلى حيلة و بالتالي هذا الفريق أيضا يرفض الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية للدولة بحجة أن الطبقة و الاستبداد الطبقة الحاكم على المحكومة و لكن العيب في الأشخاص و ليس في الفكرة . و بالتالي فكرة الشخصية المعنوية يترتب عنها نتائج و هي : المطلب الثاني : نتائج الشخصية المعنوية للدولة الفرع الأول : وحدة الدولة و استمرارها حيث تعتبر الدولة و حدة قانونية مستقلة و متميزة عن الأفراد المكونين لها و يترتب على ذلك الدوام والاستمرار أي أن زوال الأفراد لا يؤثر في بقائها بمعنى أن الدولة لا تزال بزوال الأشخاص ، و كذلك فالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة ، تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها ، و تبقى التشريعات سارية في حالة تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ما لم تعدل هذه التشريعات أو تلغ الفرع الثاني : الذمة المالية للدولة تتمتع الدولة بذمة مالية حيث عليها التزامات و حقوق مالية منفصلة عن ذمة الأعضاء المكونين و المسيرين لها و الأشخاص الحاكمين فهم يتصرف باسمها و لحسابها فقط بما أن كل دولة لها شخصيتها المعنوية فإن الدول متساوية فيما بينها إلا أن هناك بعض العوامل الأخرى تحول دون تحقيق هذه المساواة . إضافة إلى الشخصية المعنوية للدولة هناك خاصية السيادة المطلب الأول : مفهوم السيادة للدولة الفرع الأول : المقصود بسيادة الدولة معنى كلمت السيادة اللغوي " الأعلى " . لقد اتخذت السيادة في البداية مفهوما سياسيا ثم قانوننا، و لقد عرفها الفقيه جون بودان (1530-1596) بالاستقلال المطلق و عدم التبعية سواء في الداخل أو الخارج ، أما المفهوم القانوني للسيادة فيعني ملك السلطات الحكومية و ممارستها من قبل الدولة ، تعرق كذلك بأنها المباشرة الداخلية و الخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة . الفرع الثاني : خصائص سيادة الدولة للسيادة خصائص هي أولا: سلطة شاملة و قائمة على أساس القانون لأنها تسمح للقائمين على الحكم بسن قواعد قانونية ملزمة و تطبق على جميع المواطنين ثانيا: سلطة أصلية ذاتية و لا تخضع لأي سلطة أخرى مهما كانت ولا يمكن التنازل عنها و لا يمكن تجزئتها ثالثا: سلطة عليا و مطلقة و لا توجد سلطة أخرى مساوية أو اعلي منها أولا: السيادة القانون و السيادة السياسية 1- السلطة الداخلية وهو أن تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة. بحيث تكون هي السلطة الآمرة التي تتمتع بالقرار النهائي. 2- السلطة الخارجية يعني استقلالية الدولة و عدم خضوعها لدولة أخرى . المطلب الثاني : نظريات سيادة في الدولة أي من هو صاحب السيادة في الواقع ؟ وللإجابة على هذا الإشكال ظهرت عدة اتجاهات الفرع الأول : نظرية سيادة الحاكم اتجاه يحدد صاحب السيادة في الأمة و اتجاه يحدد صاحب السيادة في الشعب الفرع الثاني : نظرية سيادة الأمة هذه النظرية تعتبر أن السيادة

ليست للحاكم وإنما للأمة تنتسب نظرية سيادة الأمة إلى جون جاك روسو في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" على مبدأ سيادة الإرادة العامة التي نشأت بالعقد الاجتماعي وهذه الإرادة العامة ليست حاصل جمع الإرادات الجزئية للأفراد ولكن إرادة الكائن الجماعي قيل بأن السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ أو غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها فهي ملك الأمة وحدها ، وقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه الفكرة و حولتها إلى مبدأ دستوري إذ نص إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 على أن الأمة مصدر كل سيادة3 ، و يترتب على هذه النظرية نتائج منها 1- تنج النظام النيابي التقليدي و هذا عند الأحد بعدم التجزئة السيادة. 2- الانتخاب وظيفة وليس حقا و الأخذ بالاقتراع المقيد . و لقد تم نقد هذه النظرية و منها : إن اعتبار الأمة وحدة واحدة مستقلة عن أفرادها المكونين لها يؤدي لاعتراف لها بالشخصية المعنوية وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتشاركان على إقليم واحد وهما الدولة والأمة . الأخذ بنظرية سيادة الأمة يؤدي إلى الاستبداد لأن السيادة مطلقة إن مبدأ سيادة الأمة استنفذ أغراضه لا توجد حاجة في الوقت الحاضر للأخذ بهذه النظرية الفرع الثالث : نظرية سيادة الشعب تعترف هذه النظرية بالسيادة للشعب باعتباره مكون من أفراد ولدوا أحرار و متساوين بحيث تنقسم بينهم السيادة و يشكل متساوي و يقصد هنا الشعب السياسي و ليس الاجتماعي . و من النتائج المترتبة علي سيادة الشعب الانتخاب حق و ليس وظيفة لأن المواطن له جزء من السيادة و هو حق عام لكل الشعب السياسي تتناسب هذه النظرية مع الديمقراطية المباشرة على عكس نظرية سيادة الأمة التي تتناسب مع الديمقراطية النيابية و أنها لا تتماشى إلى مع النظام الجمهوري القانون وفقا لنظرية سيادة الشعب يعد تعبير عن إرادة الأغلبية و على القليلة الإذعان له. و تنقد هذه النظرية على النحو التالي : أن الناخبون ليسوا دائما على صواب و الأفراد لهم بحق عزل النائب في حالة التعارض مع مصالحهم تجزئة السيادة لا تمنع من تعسف السلطات الحاكمة لقد أصبح الاقتراع في أغلب الدول حقا و ليس وظيفتا و عاما لقد la Soumission de l'Etat à la loi و ليس مقيدا و منه التعارض أصبح نظريا فقط المبحث الثالث : خضوع الدولة للقانون أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدول الحديثة مبدأ من المبادئ الدستورية. المطلب الأول: التطور التاريخي لخضوع الدولة للقانون مرت على الدولة مراحل زمنية، و قلصت مهام الملك أو السلطان خاصة في ما يخص الأمور الدينية ، لكن رغم هذا في هذه الفترة لم تكن الدولة تخضع للقانون خضوعا عادل و منصف بل كانت تخضع لهوى الحاكم و رغبته ، أثناء هذه الفترة وقبل النهضة الأوروبية ظهر الإسلام ، فالفرد كانت له حقوق عليه واجبات و كان الحكم (الخلافة) يخضع للقانون مثله مثل أي فرد و كان يعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية حيث كان القضاء في تلك الفترة منفصل عن سلطته فكان مبدأ الفصل بين السلطات قائما بذاته ، و بعد ذلك و خاصة في القرن (16) السادس عشر و بالتحديد بعد ظهور المذهب البروتستانتي في أوروبا- الذي كان يعيش في جهل و تخلف - التي سمح بظهور أفكار تقوم على مطالبة بحقوق الأفراد و حرياتهم و تخلصوا من فكرة أن السيادة أنها فكرة دينية ، وبعدها و القرن السابع عشر وخاصة بعد ظهور فكرة أن الشعب صاحب السيادة في الدولة ، و وقوع عدت ثورات و خاصة الثورة الفرنسية مما سمح بانتشار الأنظمة الديمقراطية و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات و استقلال القضاء و خضوع الحاكم و كل الأفراد الدولة لذلك . المطلب الثاني : النظريات الفلسفية لدولة القانون هناك قانون طبيعي يسمو على الجميع التي يجب أن تحكم السلوك البشري ، لأنها منبثقة عن طبيعة الإنسان باعتباره كائن عاقل و هذا القانون يعد سابق على دولة فهو قيد الحاكم الذين عليهم الالتزام به و بعد أن يستخلصه العقل البشري و يصوغ القوانين الوضعية على ضوءها ، و لقد سادت هذه النظرية عند الإغريق و الرومان ثم ازدهرت في القرن 17 م إلى القرن 19 م و تنقد هذه النظرية بسبب غموضها و غير محددة وكما أن القانون متغير و متطور حسب المجتمعات في حين أن القوانين الطبيعية ثابتة الفرع الثاني : نظرية الحقوق الفردية مفادها أن للفرد حقوقه الطبيعية التي تولد معه و لذا فهي سابقة على الدولة و على الجماعة نفسها و أن الفرد لا يتنازل عنها بانضمامه على الدولة بل أن الدولة تنشئ من أجل حمايته و دعم تلك الحقوق و من ثم فهي مقيدة بتلك الحقوق التي لا تستطيع المساس بها لأنها تشكل علة وجودها هذه النظرية مرتبطة بنظرية القانون الاجتماعي و نظرية التضامن الاجتماعي ومنه فالانتقادات الموجهة لهذه النظرية هي نفس الانتقادات نظرية القانون الطبيعي. الفرع الثالث : نظرية التحديد الذاتي غير أن الدولة مضطرة من أجل البقاء و من أجل أداء مهامها و تحقيق العدالة و الأمن و من أجل ضمان طاعة المحكومين لها و بالتالي أن الدولة لا تخضع لقيد من القيود إلا إذا كانت نابعة من إرادتها الذاتية و لكن خضوع الشخص لإرادته لا تعتبر خضوعا و لا يعقل أن تنقيد الدولة بالقانون بمحض إرادتها طالما كان في وسعها أن تخالفه بمعنى أنه يمكن أن تعدل و تلغي أي قانون بإرادتها الفرع الرابع : نظرية التضامن الاجتماعي يرى أصحاب هذه النظرية و على رأسهم ليون دوجي أن الإنسان دائما يبحث إشباع حاجياته و لا يكون ذلك على بالتعاون المشترك وهذا حسب فكرة التضامن بالتشابه ، وهناك فكرة أخرى وهي تضامن بتقسيم العمل أي أن الأفراد يمكن

إشباع الحاجات إلا عن طريق تبادل الخدمات و بالتالي يولد جزء اجتماعي إذا ما قامت الدولة بالانحراف عن ذلك و لكن انتقدت هذه النظرية بالتنافس و التنازع و التناحر في المصالح بين الأفراد . المطلب الثاني : المبادئ الوضعية التي تقوم عليها دولة القانون سلطة من السلطات الثلاث و يقيدتها و هو المنشأ لها و عليه الالتزام بنصوصه و احترام مبادئه الفرع الثاني : الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية و يجب اعتماد مبدأ القانون الأدنى لا يتعارض مع القانون الأعلى سواء من حيث الموضوع أو الشكل. يعود هذا المبدأ إلى الفقيه منتسكيو و هذا حيث يرى هذا الأخير أنه على كل سلطه أن تقون بمهامها و لا يكون تداخل في ذلك و لا يكون تجاوز في الاختصاص و المهام الموكلة لها ، أي على السلطة التشريعية سن القوانين و السلطة التنفيذية بتنفيذ تلك القوانين و الكشف عنها، الفرع الرابع : سيادة القانون العمل على أن يق القضاء ضد أي تعسف من الإدارة لأن الرقابة القضائية أكثر فعالية ، من أي رقابة زد على ذلك خضوع الدولة للقانون و لسيادته و لا لإرادة الحاكم كما كان عيه الشعوب القديمة